العبد المذكور يوم العتق بما مبلغه كذا ورضي المعتق وشريكه المذكور ان بعولهما
وعلما ان ذلك قيمة العدل وثمن المثل يومئذ ودفع المعتق المذكور الى شريكه المذكور
القدر المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك عتق النصف الثاني
من العبد المذكور على فلان المعتق المذكور عتقا شرعيا وصار العبد جميعه حرا من
الاحرار واذا كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق النصيب المذكور
فان كان المعتق معسرا سعى العبد في ملك صاحبه وان كان موسرا وجب
تقويمه عليه واداء قيمة نصيب شريكه اليه وعتق جميع العبد بالسرايه
ويعتق الحمل بعتق الام ولا ينعكس **فصل** في تعليق العتق اذا علق
رجل عتق عبده على موته فيخرج من راس ماله كتب اقر فلان انه علق
عتق عبده فلان على موته في اخر يوم من ايام حياته المتقدم على
وفاته تعليقا شرعيا بان قال له اذا مت فانت حر بلفظ بذلك
بحضرة شهوده واشهد عليه بتاريخ كذا والتعليق يكون تارة مطلقا
وتارة مقيدا فالمطلق هو ان يقول اذا مت فانت حر والمقيد كقوله
ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا فانت حر ولا يحصل بتعليق
العتق الا من قبل موته او من بعد موته والله الموفق للصواب

باب التدبير مسطور يتضمن صورة التدبير

دبر فلان مملوكه فلان الرومي الجنس المسلم المدبر المدعو فلانا المعترف له بالرق
والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا بان قال له متى مت فانت حر بعد موتي
تخرج من ثلث مالي المفتوح لي في الحاجة وقبض ذلك صار حكمه حكم
المدبر واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** فاذا اقر
الورثة بخروج المدبر من ثلث المال الموروث او اقر الموصي بذلك كتب
اقر فلان وفلان وفلان ورثة فلان بن فلان او اقر الوصي تركة فلان
ابن فلان ان العبد الفلاني الذي كان لموروثهم المذكور دبره تدبيرا
شرعيا قومه اهل الخبرة والمعرفة بقيمة الرقيق فكانت قيمته كذا وان
قيمته عادلة تخرج من ثلث مال موروثهم وبحكم ذلك صار العبد حرا من
احرار المسلمين واشهدا عليهما بتاريخ كذا **فصل** اذا قال لعبده انت
مدبر او عتيق او حر بعد موتي او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي
ودخل او ان مت في مرضي هذا فانت حر فهذا كله تدبير لا يمنعه من
التصرف فيه ببيع ولا غيره وله فسخه متى شاء وقال ابو حنيفة ان
كان التدبير مقيدا بان يعلقه بصفة جاز بيعه وان كان مطلقا